

فتح المعين بشرح قرة العين

وهي على الرهن أمانة أي يد أمانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن لإ
بالتعدي كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين وصدق أي المرتهن كالمستأجر في دعوى تلف
بيمينه لا في رد لأنهما قبضا لغرض أنفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة أو جعله في محل هو مظنتها ضمنه
لتفريطه قاعدة وحكم فساد العقود إذا صدر من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه